



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٠١ يونيو ٢٠٢٢ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة
عضو الدائرة
عضو الدائرة

برئاسة القاضي
وعضوية القاضي
و القاضي

في الاستئناف رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠٢١ استئناف أمر أداء

مستأنف:

مستأنف ضده:

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة

تخلص الوقائع [REDACTED] م.د.م.س قد تقدمت إلى القاضي المختص بمحكمة دبي الابتدائية بالعريضة [REDACTED] داء بطلب إصدار المر بإلزام المعروض ضدها [REDACTED] بأن تؤد إليها مبلغ وقدره ٦٨٢,٠٠٠ درهم (ستمائة واثنان وثمانون الف درهم فقط لاغير) قيمة اجمالي الشيك [REDACTED] المسحوب على البنك [REDACTED] مع الفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ المطالبة القانونية وحتى تمام السداد، لزم [REDACTED] لموب ضدها الأمر بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك على سند من أنه طالبة الأمر تداين المطلوب ضدها الأمر بإجمالي مبلغ ٦٨٢,٠٠٠ درهم بموجب الشيك المحرر والموقع منها لصالح طالبة، فور تقديم طالبة الأمر الشيك المذكور أعلاه للبنك المسحوب عليه الشيك للصرف ارتجع دون صرف بسبب غلق الحساب ، لذلك امتنع البنك المسحوب عليه عن صرف قيمة ذلك الشيك، حاولت طالبة الأمر التواصل مع المطلوب ضدها مراراً وتكراراً وبكافة الطرق الودية لمطالبة الأخيرة بضرورة سداد قيمة الشيك إلا أنها لم تحرك ساكناً، وحيث أن طالبة الأمر قامت بإنذار المطلوب ضدها من خلال الكاتب العدل بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ وحيث جاءت افادة المعلن بأنه تعذر الإعلان، كما تم التحرى عن الشركة المطلوب ضدها من الجهات المختصة و هى سارية وموضح بها عنوان المقر، وعلى ضوء نتيجة إنذار التكليف بالوفاء ، تم الإعلان المطلوب ضدها بالنشر بالجريدة الرسمية.

وبتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢١ أصدر القاضي المختص أمره ما يلي : نأمر فى مادة تجارية : بإلزام المدعى عليها بان تؤدى للمدعية مبلغ ستمائة واثنين وثمانين الف درهم والفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة لقضائية الحاصل فى ٢٠/١٠/٢٠٢٠ وحتى تمام السداد وبالزامها بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة.

طعنت الصادر ضدها الأمر على هذا الأمر بالاستئناف المائل بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى فى ١٩/٨/٢٠٢١ وأعلنت قانوناً دفعت بطلان الإعلان بالأمر المستأنف الصادر وتعهد المستأنف ضدها إعلان المستأنفة على غير عنوانها الثابت والحقيقي والتي هي على علم به، ودفعت بطلان الأمر الصادر المستأنف لبطلان الإعلان بالتكليف بالوفاء

ونعت بالخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وتفسيره حيث أن العلاقة فى الأساس فيما بين المستأنفة والمستأنف ضدها هي أن المستأنف ضدها بموجب عدد من الاتفاقيات بينهما تقوم المستأنف ضدها بتمثيل المستأنفة وتقديم الخدمات القانونية المطلوبة ، والشيك مسلم



لها نظير ذلك

وقد تبين أنه ليس لديها الصلاحية لذلك ، وتم إنذارها لإعادة الشئ، فضلا عن ان المستأنفة ضدها قد استملت قيمة الشيك محل هذه الدعوى المائلة حيث قامت المستأنفة بسداد قيمة الشيك وبمبالغ تزيد عن قيمته وأن حقيقة الأمر هو أن ذمة المستأنف ضدها هي المشغولة لصالح المستأنفة، وطلبت وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في القضية الجزائية رقم () استئناف جزاء المقامة والمنظورة أمام محكمة استئناف دبي الجزائية بخصوص الشيك محل هذه الدعوى والشيك الآخر () على بنك العربي () والصادر فيها حكما تمهيديا بانتداب خبرة محاسبية لبحث موضوع الشيكين الشيك سند هذه الدعوى والشيك () الاستئناف () أداء، ضم ملف الاستئناف () استئناف امر أداء وذلك للارتباط فيما بين الاستئنافين من ناحية الأطراف والموضوع والسبب وللارتباط بين الشيك محل هذه الدعوى والشيك رقم ٦٧٥ محل الدعوى الأخرى المطلوب ضمها، إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وأرقت حافظة طويت على صورة الفواتير المرسلة للمستأنفة على مطبوعات المستأنف ضدها وممهورة بخاتمها الثابت بها علمها بالعنوان الحقيقي والفعلي للمستأنفة وتعمدها إعلانها على عنوان غير عائد لها، صورة من الرخصة التجارية العائدة للمستأنف ضدها، صورة الاتفاقيات المبرمة بين المستأنفة والمستأنف ضدها، صورة من رد الدائرة القانونية لحكومة دبي، صورة من الإنذار المرسل للمستأنف ضدها بشأن استرجاع الشيكين وعدد ها (٢) شيك رقمي المسحوبين على البنك () المؤرخين ٢٠٢٠/١٠/٢٠، صورة من الإيصالات الدالة على سداد الشركة المستنفة قيمة الشيك سند الاتهام والشيك رقم () المسحوبين على البنك () المؤرخين ٢٠٢٠/١٠/٢٠ المحرران على سبيل الضمان وبتاريخ لاحق على تاريخ الشيكين (سند الدعوى والشيك رقم () صورة من أمر الإحالة الخاص بالدعوى الجزائية رقم جزاء دبي والثابت به أن موضوع الشكوى الجزائية هو الشيك سند الدعوى المائلة، صورة الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى الجزائية رقم ٨٤٨/٢٠٢١ استئناف جزاء بما يفيد بحث محكمة استئناف جزاء دبي الشيك سند هذه الدعوى المائلة وشيك آخر، صورة الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى الجزائية رقم ٨٤٨/٢٠٢١ استئناف جزاء بإعادة الأمورية لذات الخير المنتدب" وبتداول الاستئناف مثلت المستأنفة والمستأنف ضدها كل بوكيل عنها، وقدم الأخير مذكرة طلب بها اصلياً: عدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، احتياطياً: رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وفي جميع الأحوال: إلزام المستأنف بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة، وأرقت حافظة مستندات طويت على صورة من إعلان القرار بالنشر مبين بها تاريخه في ٢٠٢١/٢/١٠، صورة من الرخصة التجارية للمستأنف مبين بها عنوانه، صورة من الرخصة التجارية () بها العنوان المذكور من المستأنف، صورة من إفادة الإعلان في تنفيذ أمر الأداء رقم ٢٠٢١/٢٠١٦، صورة من أفادة التحري عن المستأنف الواردة من دائرة الجنسية والإقامة، صورة من محضر تحقيق النيابة العامة مع ممثل المستأنف، صورة من الرخصة التجارية للمستأنف ضدها والرخصة التجارية () صورة من قرار المحكمة في مادة التنفيذ رقم ٦٤/٢٠٢٠ دبي، اللائحة المقدمة من بنك الإمارات للاستثمار في مادة التنفيذ رقم ٢٠٢٠ ٦٤ دبي مرفق بها كشف حساب للمستأنف، المراسلات المتبادلة مـ المستأنف بخصوص عدد من الموضوعات التي تباشرها شركة إف تي دي باتنرز ش.ذ.م.م. لصالحه، تقرير الخبرة الصادر في الدعوى () بي، تقرير الخبرة الصادر في الدعوى رقم () المراسلات المتبادلة مع المستأنف بخصوص بلاغات الشيكات المرتدة المرفوعة لصالح المستأنف ضد شركة أخرى، الشيكات المرتدة المقيد عنها البلاغات لصالح المستأنفة، المراسلات المتبادلة مع المستأنف بخصوص الدعوى العمالية رقم ١٠٨٥٢/٢٠٢٠ عمال جزئي، حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية () من مركز دبي للتحكيم الدولي. ثم قدمت المستأنفة مذكرة وطلبت إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة ذمة المستأنفة من المطالبة محل الدعوى للسداد تأسيساً على الحكم الجزائي النهائي الصادر في الدعوى () استئناف جزاء مع إلزام المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأرقت صورته من حكم الدعوى الجزائية الاستئنافية () استئناف جزاء، صورته من شهادة صادرة عن النيابة العامة تفيد أن الحكم الصادر أصبح نهائياً لعدم الطعن عليه بالتميز. وبجلسة المرافعة الأخيرة قدمت المستأنفة مذكرة صممت بها على ما ورد سابقاً.



وحيث إن المحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم.

وحيث وإنه عن الدفع بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد، لما كان المقرر طبقاً لنص المادة ٦٦ / ٢ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية وتعديلاتها أن ميعاد استئناف أمر الأداء ثلاثون يوماً وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام ، وكان المقرر طبقاً لنص المادة ١٥٢ / ١ ، ٤ من قانون الإجراءات المدنية أن ميعاد الطعن في الحكم الغيابي يبدأ من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه ، وأنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، وكان المقرر وفقاً لأحكام محكمة تمييز دبي الموقرة أن صورة الإعلانات القضائية تسلم إلى شخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو في محل إقامته أو محل عمله أو الموطن المختار فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على أن يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ العلم بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن يتضمن الإعلان صورته عن صحيفة الدعوى ومستنداتها كإجراء لازم لانعقاد الخصومة في الدعوى تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ويجب ألا يلجأ مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة - بحسب الأحوال - إلى إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى بطريق النشر في الصحف إلا إذا استنفد المدعى كافة الوسائل للتحري عن موطنه ومحل إقامته ومحل عمله لإعلانه بها بالطريق العادي دون أن يفلح في ذلك وتحقق مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة - بحسب الأحوال - أن ليس للمدعى عليه موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل أو عنوان بريدي أو فاكس أو بريد الكتروني يمكن إعلانه عليه بها وان التحري من جهة واحدة يكفي، لما كان كل ما سلف وكان الثابت لهذه المحكمة من اطلاعها على ملف الأمر المستأنف خلوه من اعلان سوى الإعلان بالنشر مباشرة (ما يوصمه بالبطلان) في حين إن ملف التنفيذ الخاص به قد تم الإعلان به على ذات المقر المدون من المستأنف ضدها رفقة لائحة أمر الأداء المستأنف وقد آتى الإعلان ثماره بدليل أن المستأنفة أقامت الاستئناف بعد الإعلان بالتنفيذ بأسبوعين ، ومن ثم فإن الاستئناف يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث وإنه عن موضوع الاستئناف ولما كانت العبرة بالطلبات الختامية المبدأة من المستأنفة وهو إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة ذمة المستأنفة من المطالبة محل الدعوى للسداد تأسيساً على الحكم الجزائي النهائي الصادر في الدعوى رقم [REDACTED] استئناف جزاء؛ فلما كان المقرر قضاء وقانوناً أنه وفق ما تقضي به المادة (٥٠) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والمادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢- أن للحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو بالإدانة من المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية تكون له الحجية أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه فصلاً لازماً وضرورياً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وتثبت هذه الحجية أيضاً للحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجزائية سواء بنيت على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة وبحيث إذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه المسائل فصلاً باتاً فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن تتقيد وتلتزم بها في دعاوى الحقوق المتصلة بها كما يمتنع عليها أن تعيد البحث فيها لما قد يترتب على ذلك من قضاء يخالف الحجية التي حازها الحكم الجزائي السابق والتي يتعين على المحكمة المدنية التزامها من تلقاء نفسها منعاً من تضارب الأحكام في المسألة الواحدة، لما كان كل ما سلف وكان الثابت من الحكم الجزائي النهائي رقم [REDACTED] استئناف جزاء دبي والمقدم من المستأنفة ان المحكمة الجزائية قد قضت بانقضاء الدعوى بالسداد وكانت تتعلق بشيكن احدهما هو المطالب به في امر الاداء المستأن ، وحيث ان تلك المحكمة اثبتت سداد قيمة الشيك محل الامر المستأنف وقد اصبح الحكم نهائياً باتاً حائزاً لقوة الأمر المفضي ولم تطعن المستأنف ضدها على ذلك ولم تعقب رغم إهمال هذه المحكمة لها ومن ثم فلا يسع هذه المحكمة سوى القضاء بإلغاء الأمر المستأنف والقضاء مجدداً برفضه.

مع إلزام المستأنف ضدها بمصروفات الاستئناف عملاً بالمادة ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ٥٥ من اللائحة التنظيمية له ، ورد مبلغ التأمين عملاً بالفقرة د من نص المادة ٣٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الأمر المستأنف والقضاء مجدداً برفضه وألزمت المستأنف ضدها



بالمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ، ورد مبلغ التأمين

التوقيع

التوقيع

التوقيع

الهيئة المبينة بصدور هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.